

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتحدآي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦/اتحادية/تميز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٦/٦/٢٠١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

١. المميز- المدعي -/ عبد الرحيم ناصر هواس - وكيله المحامي جواد ماهود سلمان .
المميز عليهما - /١. المدعى عليه/وزير البلديات والأشغال العامة/إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي زياد حسين علي .
٢. الشخص الثالث / مديرية بلدية قزانية - وكيله الموظف الحقوقي احمد ماهر يوسف .

الإدعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٦ قدم طلباً الى مديرية بلدية قزانية بعد سنين طويلة من الخدمة للحصول على قطعة ارض سكنية وحصلت موافقة وزارة البلديات والأشغال العامة بناءً على التعليمات الصادرة بموجب كتاب مجلس الوزراء ٢٤/٢٤/٤٢٤ في ٢٥/٦/٢٠٠٦ وتمّ أشعار مديرية بلدية قزانية بذلك بموجب كتاب وزارة البلديات والأشغال العامة/مديرية بلديات محافظة ديالى المرقم ١٣١٣ في ٢٠/١/٢٠١٠ ولدى مراجعة موكله للبلدية لغرض تسجيل القطعة المخصصة إليه المرقمة (١٠/٥٤ مقاطعة ٢٢ غوال) بأسمه إلا انه لم تتم إجراءات التسجيل كون موكله أحيل على التقاعد بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٦ . وقدم المدعي طلباً بذلك الى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٠ دون جدوى . تظلم المدعي لدى المدعى عليه /إضافة لوظيفته بتاريخ ١/١٢/٢٠١٠ ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١١ طالباً بالحكم بتسجيل القطعة المرقمة



كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتحيادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

(١٠/٥٤ مقاطعة ٢٢ غوال) بأسمه أسوة ببقية الموظفين كونه عند تقديم الطلب كان في الخدمة ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية وإدخال مدير بلدية قزانية /إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً الى جانب المدعى عليه قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ وبعد الاضبارة (٧٠/ق/٢٠١١) الحكم برد دعوى المدعى . طعن وكيل المدعى (المميز) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب والحجيات التي اعتمدها ذلك لان اللجنة المركزية في مديرية بلديات محافظة ديالى والأشغال العامة قد قامت بتاريخ (٢٠١٠/١/٢٠) بتخصيص قطع أراضي سكنية للمشمولين من الموظفين ومن ضمنهم المدعى وحسب الضوابط المقررة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (م . ن . ر . ٢٤/٢٤٤) في (٢٥/٦/٢٠٠٦) ومن تلك الضوابط ان يكون المخصص له القطعة السكنية مستمراً في الخدمة . وحيث أن المدعى قد أحيل على التقاعد اعتباراً من (١/٧/٢٠٠٦) بموجب الأمر الإداري المرقم (٤٧٥) الصادر من محافظة ديالى (قسم شؤون الافرد/الذاتية) بالعدد (٢٤٧٢) في (٢٠/٧/٢٠٠٦) لذا فانه يكون قد فقد احد شروط التخصيص وهو شرط الاستمرار بالخدمة في وظيفته المقررة ضمن الضوابط المشار إليها أعلاه . كما تبين للمحكمة ان المدعى لم يكن مشمولاً باعامام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢٠٥٣/٢/١/٢٠١١) في (١٦/٦/٢٠١١) المتضمن شمول الموظفين الذين أحيلوا على التقاعد بعد مصادقة المحافظ على أعمال لجنة التخصيص لإحالة المدعى على التقاعد قبل مصادقة المحافظ على التخصيص المصادف في (٢٠/١/٢٠١٠) . لذا تكون الدعوى فاقدة لسندها القانوني ويكون الحكم المميز إذ التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضى برد

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

الدعوى قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية مع تحميل
التمييز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٦/٦/٢٠١٢ .

مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا